مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية

The competence of the Constitutional Court to lift parliamentary immunity

حفيظة حساين [*1]، غيتاوي عبد القادر[2]

[1]جامعة أحمد درايعية أدرار ، (الجزائر)،hassaine.hafida@univ-adrar.edu.dz، مخبر القانون والتنمية المحلية

[2]جامعة أحمد درايعية، أدرار ، (الجزائر)،aekghaitaoui@univ-adrar.edu.dz، مخبر القانون والتنمية المحلية

تاريخ ارسال المقال:2024/01/18	تاريخ القبول:2024/02/01	تاريخ النشر: 2024/03/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

تفانى المؤسس الدستوري الجزائري في تكريس الحماية القانونية للعضو البرلماني لتأديته وظيفته البرلمانية النبيلة بكل ما يفرضه الواجب والضمير المهني باعتباره ممثلا للشعب ومكرسا للديمقراطية التمثيلية بعيدا عن الضغوطات والممارسات الكيدية التي قد يصادفها بمناسبة تأديته لمهامه في مواجهة السلطة التنفيذية، فسلم القرار البات لهيئة مختلفة مستقلة دستوريا بدل إقصار مسألة الحصانة سابقا على تصويت أعضاء البرلمان ما يتنافى مع الشفافية الحقيقية، فالمحكمة الدستورية لها من الصرامة والجدية بقرار رفع الحصانة من عدمه على وجه الإلزام لجميع السلطات وعدم مقبولية الطعن أمام أي جهة قضائية.

الكلمات المفتاحية:الحصانة البرلمانية ;اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة ; رفع الحصانة البرلمانية.

Abstract:

The Algerian constitutional founder is dedicated to devoting legal protection to the parliamentary organ In order to perform his noble function with all the requirements of duty and professional conscience as a representative of the people and dedicated to representative democracy, away from the pressures and malicious practices that he may face in the performance of his duties in the face of the executive power. The final decision was handed over to a different constitutionally independent body instead of limiting the issue of immunity previously to the vote of members of parliament, which is contrary to real transparency. The Constitutional Court has the strictness and seriousness of the decision to lift immunity, whether or not it is mandatory for all authorities and not to accept an appeal before the judiciary.

Keywords:Parliamentary immunity;The Competence of the Constitutional Court to lift immunity; lifting parliamentary immunity.

مقدّمة:

تفرض طبيعة بعض الوظائف الحساسة داخل الدولة ضرورة إقرانها ببعض الصلاحيات والامتيازات التي تسمح بممارسة وظائفهم لتنتفي ضدهم المسؤولية فيما يباشرونه من أقوال أو أفعال، الحصانة البرلمانية لا تمنح إلا في الأطر المحددة قانونا إذ لا يسمح للعضو تجاوز الحد المطلوب فهي امتياز ممنوح بمناسبة انتماءه للسلطة التشريعية المنتخبة من طرف الشعب وممثلة له في سن القوانين فكانت له الاستقلالية ضد الإجراءات الممارسة من السلطة التنفيذية أو القضائية حماية من كافة أنواع التضييق لآداء الوظيفة البرلمانية بصورة أمثل، تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة من خلال بيان مفهوم الحصانة وتكريسها في ترسانة الدساتير الجزائرية والمنظومة التشريعية واختصاص المحكمة الدستورية بالنظر والبث في طلبات رفع الحصانة، إذ لا تقتصر هذه الأخيرة على الأقوال والأفعال بل تتعدى إلى الحصانة ضد قانون الإجراءات الجزائية في حال ارتكاب البرلماني فعل يصنف كجريمة يعاقب عليها القانون وفق القانون الجنائي للدولة فيتحصن ضد إجراءات التحقيق والمتابعة والتوقيف باستثناء حالات التلبس.

المبدأ العام يقضي بسمو الدستور ويؤسس للمساواة بخضوع الجميع للقانون حكاما أم محكومين، أوكلت مهمة حماية الدستور وتطبيق مبادئه للمحكمة الدستورية كهيئة دستورية مستقلة، جعل منها المؤسس الدستوري المرشح الأول بإسناد الاختصاص لها برفع الحصانة البرلمانية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ساعية للحفاظ على سمو المبادئ الدستورية ونجاعة الوظيفة البرلمانية، مما سبق فإن إشكالية الدراسة تدور حول**ماهي الضوابط المنظمة والمؤطرة لاختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية؟**

للإجابة عن إشكالية الدراسة نعتمد المنهج التحليلي من خلال تحليل موقف النصوص الدستورية من الحصانة البرلمانية وبعض النصوص المحددة لقواعد عمل المحكمة الدستوريةوفق دراسة بحثية تقوم على جانبين:

المبحث الأول:الإطار النظري للحصانة البرلمانية.

المبحث الثاني:ضوابط ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاص رفع الحصانة البرلمانية

المبحث الأول: الإطار النظري للحصانة البرلمانية

تم التنصيص على الحصانة البرلمانية كمصطلح لأول مرة في دولة إنجلترا ضمن وثيقة الحقوق الإنجليزية لسنة 1988 عقب الثورة الإنجليزية[1] ضد النظام الملكي كما أطلق عليها تسمية الامتيازات البرلمانية[2]وارتبط مفهومها بنفي مسؤولية أعضاء البرلمان عن ما يباشرونه من أقوال وأفعال داخل الغرفة البرلمانية حماية لهم من بطش السلطة المالكة وخوفا من التحقيق والمحاكمة نتيجة لإبداء آراء قد تكون معارضة للنظام الملكي[3]، يرى جانب من الفقه أن مصطلح الحصانة البرلمانية يستخدم في لغة القانون دون أن يؤدي معنى محدد فهي فكرة تحمل عبئ أو واجب، إذ اقتصرت سابقا على إلغاء الضرائب المقررة على الأشخاص الذين يمارسون مهنة محددة أو يقدمون خدمة معينة فتوسع نطاقها لتشمل الحصانة الشخصية التي تعفى من واجب ما[4] فالحصانة البرلمانية ضمانة ممنوحة للعضو البرلماني بهدف حمايته من المتابعة القضائيةوكذا ضمان سلامته واستقلاليته[5].

المطلب الأول: تعريف الحصانة البرلمانية

يعد مبدأ الحصانة البرلمانية ذا أهمية بالغة بالنسبة لعضو البرلمان كونه من الثوابت الدستورية المستقرة في الدساتير الجزائرية وعلى غرار أغلبية دول العالم فالحصانة ضد المتابعات الجزائية تهدف لتمكين العضو من ممارسة مهامه دون توقيفه وتعطيله بطول الإجراءات الجزائية ومن ثم يبقى قادرا مستمرا في تأدية المهمة النيابية دون خوف أو وجل[6] على إثر ذلك تعددت المفاهيم المحيطة بالحصانة البرلمانية لتعدد الفقهاء القانونيين والدستوريين الدارسين للمصطلح القانوني نتيجة لعدم تحديد التشريع مفهوما محددا مضبوطا تاركا الأمر للفقه القانوني والدستوري.

الفرع الأول: مدلول الحصانة البرلمانية

يرى الدكتور سعيد بوشعير أن الحصانة البرلمانية مكنة مقررة للنائب بغرض وضعه في مركز قانوني ممتاز يخول له آداء مهامه التمثيلية بمنأى عن المضايقات أو المتابعات القضائية من قبل الحكومة[7] إلا أنه للحصانة البرلمانية عدة مفاهيم بحسب سياق إدراجها فنجد:

أولا: المدلول اللغوي للحصانة البرلمانية

الحصانة لغة تعني المنعة والتحصين، حصين وحصنة فهو حصين متحرز منيع[8].

ذكر الله سبحانه وتعالى الحصانة في عدة مواضع قرآنية لقوله تعالى:﴿ وَعَلَّمنَٰهُ صَنعَةَ لَبُوس لَّكُم لِتُحصِنَكُم مِّن بَأسِكُم فَهَل أَنتُم شَٰكِرُونَ ﴾[9].

كلمة الحصانة واردة في العديد من الآيات القرآنية إلا أن مدلولها يبقى واحدا فالموضع الحصين لا يوصل إلى ما في جوفه وجمعه حصون[10].

ثانيا: المدلول التشريعي للحصانة البرلمانية

بتفحص النصوص التشريعية الجزائرية أو المقارنة بينها لا نجد مفهوما محددا للحصانة البرلمانية بالرغم من استخدامها في لغة القانون وتحديدا في القانون الدستوري لارتباطه بشكل مباشر بتنظيم صلاحيات واختصاصات السلطة التشريعية.

تناول المؤسس الدستوري الجزائري مصطلح الحصانة البرلمانية ضمن نص المادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كامتياز يمنح لأعضاء البرلمان لحمايتهم من المتابعات القضائية قيد مباشرتهم لأعمال قد تكون أقوالا أو أفعالا أو حتى أفكار مهما بلغت درجتها الانتقاديةوالهجومية على السلطة التنفيذية شريطة ارتباطها بممارسة المهام البرلمانية كما حددها نص الدستور.

ثالثا: المدلول الفقهي للحصانة البرلمانية

تبنى الفقه عدة تعريفات للحصانة البرلمانية فنجد أنها: انتفاء مسؤولية العضو عما يباشره من آراء وأفكار داخل الجلسة بغض النظر عن البواعث التي تتضمنها هذه الأفكار والأقوال التي تتبادر إلى ذهن العضو والتي لا تخرج عن إطار الوظيفة النيابية[11]، كما تجسد حقوقا ذات طابع خاص ينفرد بها كل مجلس كجهاز وكل عضو كجزء من التشكيلة التمثيلية تحول دونها ممارسة وظائفهم لما يرافقها من امتيازات[12] ويشير أحد الفقهاء أنها مصطلح

يستعمل في لغة القانون وفق نوعان حصانة موضوعية وأخرى إجرائية[13] يتمتع بها كافة أعضاء مجلس الشعب منتخبين ام معينين إذ تعد من النظام العام فلا يجوز التنازل عنها[14].

الفرع الثاني: صور الحصانة البرلمانية

تتأسس الحصانة البرلمانية على نوعين من الحصانة الموضوعية والإجرائية.

أولا: الحصانة البرلمانية ذات الطابع الموضوعي

تفيد الحصانة البرلمانية الموضوعية عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأقوال والأفكار والآراء الصادرة أثناء ممارسة الوظيفة النيابية[15]كاستثناء مميز يمنحه القانون العام للعضو حماية من كافة أشكال الضغوطات والتهديدات والمتابعات الجزائية أو المدنية بمناسبة تأدية الدور النيابي ليتسنى له انتقاد عيوب أجهزة الدولة دون أن يخشى هذا الشأن ولو صدر بمناسبة أخرى كان محلا للتحقيق والمتابعة القضائية[16].

ثانيا: الحصانة البرلمانية ذات الطابع الإجرائي

الحصانة الإجرائية تفرض مباشرة إجراءات ملاحقة العضو عن الجرائم المرتكبة أثناء عضويته في البرلمان التي تتعدى حدود الوظيفة النيابية كارتكاب جرائم القتل، الاختطاف، السرقة، التزوير، اختلاس الأموال العامة[17] وتفسر بعدم مقبولية اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد عضو البرلمان إلا بعد سماح المجلس المنتمي إليه، فهي الحرمة المعطاة للبرلمان لحماية أعضائه كي يمارس النائب مهامه ويضطلع بصلاحياته ضمن مناعة قانونية استثنائية[18] من الناحية الإجرائية.

المطلب الثاني: التأصيل الدستوري للحصانة البرلمانية في ترسانة الدساتير الجزائرية

باعتبار الحصانة البرلمانية سبب مضبوط قانونا كرسه المؤسس الدستوري لتجاوز مسألة عقاب العضو عما يبديه من أقوال أو رأي بصدد أداءه لوظيفته البرلمانية[19]بادر المؤسس الدستوري الجزائري على غرار دساتير أغلب دول العالم بتأطير المصطلح القانوني ضمن نصوصه الدستورية بشقية الموضوعي والإجرائي.

الفرع الأول: الحصانة البرلمانية في الدستور الجزائري

معالجة موضوع تكريس الحصانة البرلمانية في الدستور الجزائري تفرض الاطلاع على جملة النصوص الدستورية المنظمة والمؤطرة للحصانة البرلمانية انطلاقا من أول دستور للجزائر المستقلة وصولا لآخر تعديل دستوري ومن الصحة أن نشير للنصوص التشريعية التي تناولت موضوع الحصانة البرلمانية.

أولا: الحصانة البرلمانية ضمن نصوص دستور 1963

نص المؤسس الدستوري الجزائري على الحصانة البرلمانية في أول خرجة دستورية للجزائر المستقلة بدستور 1963[20]بنص المادتين 31[21]والمادة 32 تأسيسا للحصانة البرلمانيةالموضوعية[22] وتأسيسا للحصانة البرلمانية الإجرائية[23] فتحصن النائب إجرائيا ضد الجرائم الجنائية التي قد يرتكبها.

ثانيا: الحصانة البرلمانية ضمن نصوص دستور 1976

استبدل دستور 1976[24] مصطلح الحصانة البرلمانية في نصوصه بمصطلح الحصانة النيابية فجاءت المادة 137[25]مؤكدة منح الحصانة البرلمانية للعضو البرلماني بشقيهاالإجرائيوالموضوعي[26].

ثالثا: الحصانة البرلمانية ضمن نصوص دستور 1989

جاءت المادة 103 من دستور1989[27] مؤكدة على الحصانة النيابية[28]يوحي نص المادة بقصور الامتياز على العضو مدة تأديته لوظيفته النيابية وأكدت المادة 104 على الحصانة البرلمانية الإجرائية[29]بما يفيد عدم جوازيه القبض في حال وقوع الجرائم باستثناء حالات التلبس.

رابعا: الحصانة البرلمانية ضمن نصوص دستور 1996

اعترف دستور1996[30] بالحصانة البرلمانية ضمن المادة 109[31]وأكد فيها على الرقابة الموضوعية ونص في المادة 110 على الرقابة الإجرائية فيما يتعلق بالجرائم والجنايات المرتكبة من طرف العضو البرلماني، توالت التعديلات الدستورية بما فيها التعديل الدستوري 2002 والتعديل الدستوري 2008 والتعديل الدستوري ما قبل الأخير لسنة 2016[32] إلا أن نظام الحصانة البرلمانية بقي على حاله ولم تشمل التعديلات النصوص المنظمة للحصانة البرلمانية.

خامسا: الحصانة البرلمانية ضمن نصوص دستور 2020

جاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020[33] منظما للحصانة البرلمانية ضمن نطاق المادة 129[34]وما يستشف من خلال تحليل المادة الدستورية إعادة المؤسس الدستوري النظر في الحصانة البرلمانية باستبداله طريقته في طرح وصف المتابعة القضائية فبدل اعتمادالعبارات المنافية للتجريم على حامل العضوية البرلمانية أخذ بعبارات تجرم أفعاله إذا وصفت بالجنح والجنايات.

نشير في هذا الصدد إلى استحداث المؤسس للمحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري الأخير ومنحها الاختصاص برفع الحصانة البرلمانية عن العضو لأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية بعد أن كانت الصلاحية مقتصرة على الإجراءات التي يباشرها البرلمان ضد أعضاءه ونوابه والتي أثبت فشلها في متابعة بعض النواب الذين ارتكبوا جرائما يعاقب عليها القانون أما فيما يتعلق بمسألة تنظيم الحصانة البرلمانية ضمن التشريعات الجزائرية نجد القانون 89-14 المتعلق بعضو البرلمان الصادر سنة 2001 لم يشر بتاتا للتفاصيل والجزئيات المتعلقة بتطبيق الحصانة البرلمانية مكتفيا بالإشارة للمواد[35] المنظمة لها ضمن دستور1996

الفرع الثاني: تكريس الحصانة البرلمانية في الأنظمة الداخلية لغرفتي لبرلمان

تقتضي هذه الدراسة البحث في تسلسل الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وصولالاعتراف المؤسس الدستوري بالحصانة البرلمانية للأعضاء البرلمانيين.

أولا: الحصانة البرلمانية ضمن أحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

نص القانون رقم 77-01[36]على الحصانة البرلمانية بشقيها الحصانة الإجرائية والموضوعية بموجب نصوص المواد(23-22-21) وصدر بعده القانون الصادر سنة 1997[37] ثم النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر سنة 2000[38]ونضمها ضمن نصوص المواد 71 و72 فنصت على أنه طبقا لأحكام المواد 109و 110و 111 من الدستور يعترف بالحصانة البرلمانية لنواب المجلس الشعبي الوطني ويودع طلب رفع الحصانة من قبل وزير العدل لدى مكتب النائب.

ثانيا: الحصانة البرلمانية ضمن أحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة

تحدثت المادة 93 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998[39] على الحصانة البرلمانية تأسيسا علىأحكام المادة 109 من الدستور الجزائري، فأطرت المادة 94 إجراءات رفع الحصانة، تلاه النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999[40] بموجب المادتين 80 و81 وتناولت المادة 124 من النظام الداخلي لسنة 2017[41] مسألة الاعتراف بالحصانة البرلمانية[42]بينما في القانون العضوي 16-12[43] المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لم يشر بتاتا للحصانة البرلمانية.

المبحث الثاني: ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاص رفع الحصانة البرلمانية

المحكمة الدستورية جهاز دستوري أستحدث بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان سمو الدستور مكتسبة صفة حامي الدستور إلى جانب رئيس الجمهورية فيخطر أمامها بالأفعال المنافية له، أقر المؤسس الدستوري للهيئة صلاحية رفع الحصانة من عدمها كنوع من القيود الواردة على الحصانة فإن ارتأت سحبها خضع كغيره من الأفراد داخل الدولة لأحكام القانون ليتابع جنائيا أمام العدالة وفق مقتضيات قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: القيود الدستورية لممارسة الحصانة البرلمانية

تعد القيود الدستورية تلك الضوابط التي خص بها المؤسس الدستوري ممارسة الحصانة البرلمانية حيث أنها لا تسري على العضو البرلماني إلا بتحققها كما أن سحبها وإغفال آثارها القانونية لا يكون إلا بقيود وضوابط نظمها المؤسس الدستوري.

أولا: تفعيل الحصانة البرلمانية بناء على ارتباط الأفعال المباشرة بالوظيفة النيابية

وردت المادة 129[44] من التعديل الدستوري 2020 صريحة مؤكدة على تمتع العضو البرلماني بالحصانة وفق ما هو محدد في الدستور وبالضبط العبارة "**بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه**"، فإن الامتياز الممنوح يقف على شرط الترابط بين الفعل المرتكب سواء كان بمباشرة أقوال أو أفعال يعاقب عليها القانون وربطه بالعضوية في البرلمان بأن يكون بمناسبة آداءه لمهامه البرلمانية ويعد هذا الشرط الموقوف والمقرون بالترابط بين الفعلين أول القيود الدستورية على تفعيل الحصانة البرلمانية.

ثانيا: ارتباط الحصانة البرلمانية بمباشرة مهام محددة بموجب نص الدستور

نفس المادة 129 السابقة الذكر وتحديدا العبارة الأخيرة منها" **كما هو محدد في الدستور**" فرض المؤسس الدستوري قيدا آخر على الحصانة البرلمانية لربطها بالوظائف والصلاحيات الموكلة لعضو البرلمان بموجب الدستور فلا يكون له حق الاستفادة من الحصانة البرلمانية إلا إذا باشر أعمالا حددها الدستور وجعلها ضمن نطاق اختصاصه فتحقق الفعل (**الحصانة البرلمانية**) يتحقق بشرط (**ممارسة صلاحيات محددة دستورا**).

ثالثا: رفع الحصانة البرلمانية بناء على التنازل الصريح للعضو البرلماني عن حصانته

التنازل عن الحصانة البرلمانية إجراء دستوري يتنازل بموجبه العضو البرلماني عن حصانته البرلمانية لتتمكن الجهات القضائية المعنية من متابعته قضائيا بسبب مباشرته أعمالا لا تعد من صميم المهام النيابية[45] لذلك فإن التنازل

الشخصي بالإرادة المنفردة قد يتسبب في المساس بالسير العادي لأشغال البرلمان فلا يكون أمام البرلماني إلا التمسك بحصانته[46] على إثر ذلك أضافت المادة 130[47] قيد رفع الحصانة البرلمانية وربطها المؤسس الدستوري بالتنازل الصريح من طرف العضو البرلماني مما يسمح بمتابعته جزائيا وفي حال انتفاء تحقق التنازل يعهد الاختصاص مباشرة للمحكمة الدستورية فتصدر قرارا برفع الحصانة من عدمها.

رابعا: ارتكاب العضو البرلمانيأفعال تكيف كجرائم متلبس بها[48]

في أغلب الدول العالمية لا تشمل الحصانة البرلمانية حالات الجرائم المتلبس بها سواء كانت جناية أو جنحة كون البرلمانات لا ترغب في الظهور أمام الرأي العام والشعب كحامي للمجرمين الذين ثبت بشكل قطعي ارتكابهم الأفعال المنسوبة إليهم، أحيانا قد يحدث أن تبالغ بعض الجهات القضائية في الأخذ بمصطلح التلبس[49] فالتلبس حالة مشاهدة الجريمة وقت أو إثر ارتكابها بزمن قريب أو بمشاهدة المجرم وهو متلبس بها أو في حيازته أشياء أو مشاهدة آثار أو دلائل إثر وقوع الجريمة مباشرة تدعو إلى احتمال مساهمته في الجريمة [50] فهو حالة تتعلق باكتشاف الجريمة فقط وتستدعي اتخاذ الإجراءات اتجاه الجريمة المتلبس بها، إذ يترتب على التباطؤ والتراخي في اتخاذ الإجراءات ضياع الحقيقة[51].

حصر المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية[52] حالات التلبس دون تحديد مفهوم دقيق لها إلا أن هذا الوصف يرتبط ارتباطا مباشرا بالجريمة وزمن حدوثها، مرورا بالمؤسس الدستوري الجزائري فإن نطاق ممارسة الحصانة البرلمانية ينعدم إذا ضبط العضو البرلماني مرتكبا لجنحة أو جناية وهو في حالة تلبس وحاملا للصفة البرلمانية أثناء ارتكاب الأفعال الخارجة عن القانون.

خامسا: الوصف القانوني لأفعال العضو البرلماني المكيفة كجرائم جنح وجنايات[53]

يجدر الذكر أن الحصانة البرلمانية وفق ما حدته المادة 131 بشكل واضح وصريح لا يكون إلا في الجنح والجنايات الغير متلبس بها بإتيان الأفعال المعاقب عليها بعقوبات جنائية أصلية أو الجرائم المعاقب عليها بعقوبات جنحيه، إذ يخرج من دائرة الأفعال المجرمة المخالفات[54] المرتكبة من المحصن بمناسبة تأدية مهامه[55].

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر والبث في طلبات رفع الحصانة البرلمانية

لعل أهم ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 استحداث المحكمة الدستورية واسناد لها العديد من الاختصاصات الغير مسبوقة في تاريخ الدساتير الجزائرية كالاختصاص برفع الحصانة البرلمانية عن الأعضاء البرلمانيين بعد أن كان في يد البرلمان بحد ذاته لتتغير الأوضاع بإسناده لهيئة مستقلة تماما عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وفي منأى عن كل أشكال الضغوطات أو التأثيرات الناجمة عنها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتداخل الصلاحيات بينهما، تختلف المحكمة الدستورية في تركيبتها وتشكيلة أعضائها عن المجلسين وبالضرورة يسجل عدم الثبات على نفس إجراءات مباشرة رفع الحصانة البرلمانية المعمول بها سابقا مع الاحتفاظ بإجراء التحقيق والاستماع للعضو.

الفرع الأول: اجتماع المحكمة الدستورية للتحقيق في موضوع رفع الحصانة

في السابق قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 كان رفع الحصانة البرلمانية يتم بناء على استصدار إذن من مجلسي السلطة التشريعية ثم يودع طلب رفع الحصانة من قبل وزير للعدل لدى مكتب المجلس الشعبي ليحيل بدوره الطلب إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية لتتحرى مدى صحة المسألة وتبادر بإعداد تقرير شامل يحوي جميع المعطيات في أجل لا يتعدى الشهرين (02) ويتم احتساب الآجال من تاريخ الإحالة كما يمنح للنائب المتهم بارتكاب جنحة أو جناية ضمن هذه الآجال فرصة الدفاع من خلال سماعه، يتم سماع تقرير اللجنة والنائب الذي له حق الاستعانة بزميله ثم يفصل بالاقتراع السري وفي جلسة مغلقة بنصاب أغلبية الأعضاء[56].

جاء دستور 2016 صريحا وتحديدا في نص المادة 127[57] بشأن متابعة نواب مجلسي السلطة التشريعية بسبب الأفعال المصنفة قانونا كجنايات وجنح بتحقق شرط استصدار الإذن أو التنازل الصريح ، بينما في التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت المادة 130[58]على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن عدم التنازل عن الحصانة لتباشر بدورها استصدار القرار برفع الحصانة البرلمانية عن العضو أو الإبقاء عليها، ما يستشف من المادتين تخلي المؤسس الدستوري نهائيا عن الإذن وتبني آلية الإخطار من الجهات المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 193 من الدستور.

تخطر المحكمة الدستورية بشأن رفع الحصانة البرلمانية من عدمها بموجب رسالة معللة من جهات الإخطار المحددة في الدستور كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وكذلك رئيسي المجلسين أو أربعين نائبا(40) أو خمسة وعشرين(25) عضوا في حال عدم تنازل العضو المتابع قضائيا عن حصانته إراديا.

تجتمع المحكمة الدستورية بناء على طلب رئيسها وجوبا وله حق تعيين مقرر أو أكثر للتحقيق في موضوع رفع الحصانة وإتمام العملية بإعداد مشروع أو قرار بشأنه ويكون للعضو محل متابعة قضائية الحق في الدفاع من خلال جلسة السماع التي يحددها رئيس المحكمة الدستورية بعد الانتهاء من التحقيق لتحال القضية إلى مداولة للفصل فيها[59].

الفرع الثاني: فصل المحكمة الدستورية بشأن رفع الحصانة من عدمه

أشرنا سابقا أن الفصل بشأن رفع الحصانة كان يمر بعدة مراحل انطلاقا من إيداع الطلب وإحالته على لجنة الشؤون القانونية ثم الاستماع للنائب وفق آجال محددة ليتم إصدار القرار النهائي، اختلف الأمر في التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث أشارت المادة 98 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية أن تفصل بشأن رفع الحصانة من عدمها بتصويت أغلبية أعضائها الحاضرين بعد التحقيق واستفادة العضو من جلسة السماع يصدر القرار النهائي ويبلغ للجهة صاحبة الإخطار لينشر بعدها في الجريدة الرسمية.

جدير بالذكر أن القانون العضوي 16-12[60] لم يشر بتاتا لمسألة تنظيم الحصانة البرلمانية ونفس الأمر بالنسبة للقانون العضوي 23-06[61] إذ كان من المفروض أن يوضح كيفيات وإجراءات ممارسة الحصانة لأعضاء المجلسين باعتباره القانون المنظم لهما.

تزايدت تطبيقات رفع الحصانة البرلمانية مع مطلع سنة 2020 لمحاسبة ناهبي الأموال العامة للدولة بما فيهم الأعضاء البرلمانيين الذين سجلت ضدهم جرائم الفساد، فالاختصاص برفع الحصانة كان لا زال بيد المجلس قبل إسناده للمحكمة الدستورية، يوضح الجدول التالي تطبيق هذه الآلية من حيث نسب التصويت المتحصل عليها لرفع الحصانة عن بعض الأعضاء البرلمانيين.

	طلب رفع الحصانة مقدم من وزير العدل" زغماتي"				
البرلمانيين	التصويت[62]				النتيجة
	نعم	لا	الممتنعين	الملغاة	
محسن بلعباس	442	70	22	/	ترفع الحصانة
محمد جميعي	التنازل عن الحصانة طوعا				ترفع الحصانة
علي طالبي	19	93	4	5	لا ترفع الحصانة
سيد احمد أوراغي	54	54	8	5	لا ترفع الحصانة
بهاء الدين طليبة	277	30	30	7	ترفع الحصانة
بري ساكر	التنازل عن الحصانة طوعا				ترفع الحصانة
إسماعيل بن حمادي	131	156	/	7	لا ترفع الحصانة
واعلي عبد القادر	43	201	35	7	لا ترفع الحصانة

(الجدول من اجتهاد الباحث اعتمادا على مواقع إلكترونية للصحافة الجزائرية وفيديوهات على اليوتيوب)[63]

خاتمة

تبقى الحصانة البرلمانية الأداة الدستورية لتحقيق آداء العضو البرلماني مهمته النيابية وفق الوجه المطلوب وانطلاقا من ذلك توصلنا للنتائج الموالية:

- يبرز من خلال النصوص الدستورية أن المؤسس الدستوري سعى إلى تحقيق الحصانة البرلمانية بصنفيها الحصانة الموضوعية والإجرائية من خلال تعاقب الدساتير الجزائرية.
- كرس المؤسس الدستوري الحصانة البرلمانية من خلال تعاقب الدساتير الجزائرية على مر السنوات لتحسين آداء السلطة التشريعية بتحصين العضو البرلماني وتمكينه بضمانات تتيح له فرصة العمل بأريحية بعيدا عن أشكال الضغوطات واستفزازات السلطات العليا والاتهامات الكيدية.
- أقر المؤسس الدستوري الحصانة البرلمانية المطلقة لأعضاء البرلمان فيما يتعلق بالأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم.
- الحصانة البرلمانية وبالرغم من كونها مطلقة إلا أنها مقيدة بمدة العهدة البرلمانية إذ تزول بانتهائها.

- تضمن الحصانة الموضوعية للأعضاء البرلمانيين مباشرة الأقوال والأفكاربتلقائية داخل المجلس دون ترتيب مسؤولية أو متابعات قضائية.
- أحسن المشرع عندما أفرد المحكمة الدستورية باستصدار قرار رفع الحصانة من عدمه كونها الجهة المخولة الوحيدة بالفصل في موضوع الحصانة لاستقلاليتها وبعدها كل البعد عن ضغوطات السلطات داخل الدولة.
- لم يقصر المؤسس الدستوري الحصانة من جانب المتابعات الجنائية والمدنية وإنما حصنه من الإغراءات المادية التي قد تطاله موفرا ما يسمح له بالعيش الكريم بعيدا عن الممارسات الغير المشروعة.
- خطوة المؤسس الدستوري بإنفاء الاختصاص على الأعضاء البرلمانيين تجاوز لفكرة إصدار أحكام من جهة تلعب دور الحكم والخصم في آن واحد.
- تفيد الحصانة الإجرائية بعدم إمكانية مباشرة الإجراءات الجزائية ضد عضو البرلمان باستثناء ارتكاب جنحة أو جناية متلبس بها مع إخطار المجلس المنتمي إليه.
- لم يحدد المشرع الجزائري مفهوما دقيقا للحصانة البرلمانية ولا إجراءات وكيفيات ممارستها ضمن القوانين العضوية المحددة لتنظيم المجلسين وعملها والعلاقة الوظيفية بينها وبين الحكومة.

ونشير لبعض الاقتراحات التي قد تساهم في إثراء الموضوع وتدفع بضرورة سد النقائض وتحيين النصوص القانونية لتتماشى مع استحداث المحكمة الدستورية واستناد الاختصاص لها برفع الحصانة البرلمانية:

– ضرورة حصر وتوضيح حالات عدم التنازل عن الحصانة البرلمانية لضمان عدم تعسف العضو البرلماني.

– ضرورة اعتماد حق الأفراد في إيداع طلبات رفع الحصانة البرلمانية في حال تبين له تجاوزه للقانون كما أخذت به بعض التشريعات المقارنة.

–ضرورة إعادة النظر في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان حتى نضمن التوازن بين حرية التعبير المضمونة لعضو البرلمان بموجب نص الدستور وعدم اعتمادها كوسيلة للتمادي على الهيئات الدستورية.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولا: قائمة المصادر

- دستور 1963، الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1964(ملغى).
- دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 94 الصادر في 24 نوفمبر 1976، معدل بالقانون 06/79 المؤرخ في 07 جويلية 1979، الجريدةالرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 28 صادر بتاريخ 10 جويلية 1979، والقانون رقم 01/80 المؤرخ في 12 جانفي 1980، الجريدة الرسمية عدد 03، صادر بتاريخ 15 جانفي 1980(ملغى).
- مرسوم رئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989(ملغى).
- مرسوم رئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 افريل 2002 والصادر بتاريخ 14 افريل 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14، المؤرخة في 16 مارس 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 12/30/ 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء الفاتح نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2021.

ثانيا: القوانين والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

- القانون العضوي 16- 12 مؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينها وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 56، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.
- القانون العضوي 23-06 مؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 21 ماي 2023.
- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة رسمية عدد 48 الصادرة في 10 جوان 1966،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير ستة 2011، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، المعدل والمتمم بموجب القانون 18-06 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019،معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25أوت سنة 2021، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 23-04 المؤرخ في 07 ماي 2023.
- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966 المعدل والمتمم.

- قانون رقم 77-01 مؤرخ في 13 أوت 1977 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 66 لسنة 1977.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر في 13 أوت 1997، الجريدة الرسمية العدد 53 لسنة 1997.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 1998.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 84 لسنة 1999.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2000.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 2017.
- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المؤرخ في 22 جانفي 2023، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة بتاريخ 22 جانفي 2023.

ثالثا: المواثيق الدولية

- وثيقة الحقوق الإنجليزية 1688.

ثانيا: قائمة المراجع

1/ المعاجم والقواميس

- ابن منظور رحمان الدين، محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الفكر، لبنان، 2005.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرحمان، لبنان، 1987.

2/ الكتب

- إبراهيم كمال شوابكة، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة تحليلية للنظام الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، دون ذكر سنة النشر.
- إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، دراسة تحليلية للنظام الدستوري الجزائري، دار النشر، الجزائر، 2005.
- بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012.
- رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، مصر، 1994.
- رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2001
- عبد العزيز سعد، مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
- عبد الرؤوف مهدي، القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري(دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية والمراقبة)، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- ملاوي إبراهيم، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، دار تكسيدج للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، دون ذكرسنة النشر.
- ملاوي إبراهيم، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، دار تكسيدج للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

3/ المقالات العلمية:

- سعيد مقدم، الحصانة البرلمانية مفاهيم ومقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، العدد 09، وزارة العلاقة مع البرلمان، 2012، ص.ص.91-126.
- الأمين شريط، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 09، الجزائر، 2012، ص.ص.128-148.
- خليفة خلفاوي، إشكالية التنازل عن الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2021، ص.ص.1602-1624.
- مراح صليحة، الحصانة البرلمانية الموضوعية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 64، العدد 03، الجزائر، 2018، ص.ص.41-62.

3/ الرسائل الجامعية:

- أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية "دراسة مقارنة"، رسال دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2015.
- مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية" دراسة مقارنة بين الأردن والكويت"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

4/ المواقع الإلكترونية:

مواقع على الويب:

(www.ennaharonline.com)

(www.djazairess.com)

(www.entv.dz)

مواقع على اليوتيوب:

(https://youtu.be/1rAugaJHLKE)

(https://youtu.be/utpzO4bs9jl)

(https://youtu.be/-i0qA6f4dck)

الهوامش:

[1] أكثر تفصيل أنظر: وثيقة الحقوق الإنجليزية لسنة 1688 المادة (1/9)" حرية الكلام أو المناقشات أو الإجراءات لا يجب أن يطعن بها وأن يكون محلا للاتهام أو المسائلة في أي محكمة أو مكان خارج البرلمان".

[2] أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية "دراسة مقارنة"، رسال دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان، الجزائر، 2015، ص18.

[3] رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 19.

[4] إبراهيم كمال شوابكة، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص19.

[5] مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية" دراسة مقارنة بين الأردن والكويت"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 13.

[6] بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012، ص340.

[7] سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية والمراقبة)، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 42.

[8]ابن منظور رحمان الدين، محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الفكر، لبنان، 2005، ص22.

[9] القرآن الكريم، سورة الأنبياء، الآية 80.

[10] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرحمان، لبنان، 1987، ص 1536.

[11] إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة تحليلية للنظام الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، ص 553.

[12] أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 48.

[13] إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، دراسة تحليلية للنظام الدستوري الجزائري، دار النشر، الجزائر، 2005، 64.

[14] ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص212.

[15] ملاوي إبراهيم، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، دار تكسيدج للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص64.

[16] مراح صليحة، الحصانة البرلمانية الموضوعية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 64، عدد 03، الجزائر، 2018، ص 42.

[17] رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 69.

[18]سعيد مقدم، الحصانة البرلمانية مفاهيم ومقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة، مجلة الوسيط، العدد 09، وزارة العلاقة مع البرلمان، 2012، ص92.

[19] رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، مصر،1994، ص 54.

[20]دستور 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1964.

[21]نصت المادة 31 " يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية خلال مدة نيابته".

[22] نصت المادة 32 فيما يخص الحصانة البرلمانية الموضوعية "لا يجوز متابعة أي عضو من أعضاء المجلس الوطني أو ايقافه أو حبسه أو محاكمته بسبب ما يدلي به من آراء أو تصويت خلال ممارسة نيابته".

[23] نصت المادة 32 فيما يخص الحصانة البرلمانية الإجرائية" لا يجوز إيقاف أي نائب ومتابعته فيما يتعلق بالقضايا الجنائية دون إذن المجلس الوطني إلا في حالة التلبس بالجريمة".

[24] دستور 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

[25] نصت المادة 137 "الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته".

[26] ندلل بالنص" لا يمكن متابعة أي نائب والقبض عليه وبصفة عامة لا يمكن رفع أي دعوى جزائية أو مدنية ضده بسبب ما أبداه من آراء أو ما تلفظ به من كلام أو بسبب تصويته أثناء ممارسته النيابية".

[27] دستور 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 45، المؤرخة في 01 مارس 1989.

[28] الحصانة النيابية معترف بها للنائب مدة نيابته".

[29] "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب بسبب فعله الإجرامي إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضائه".

[30]دستور 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 64، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

[31] " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، لا يمكنهم ان يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليه أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية".

[32]القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14، المؤرخة في 16 مارس 2016.

[33] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 12/30 /2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء الفاتح نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2021.

[34] " يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم كما هي محددة في الدستور" وأشارت المادة 130 " يمكن أن يكون البرلماني محل متابعة قضائية عن الأعمال الغير مرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته وفي حال عدم التنازل عن الحصانة يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار رفع الحصانة من عدمها".

[35] أكثر تفصيل: المواد 109-110-111 من دستور 1996، المصدر السابق.

[36] قانون رقم 77-01 مؤرخ في 13 أوت 1977 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 66 لسنة 1977.

[37] النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر في 13 أوت 1997، الجريدة الرسمية العدد 53 لسنة 1997.

[38] النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 10 لسنة 2000.

[39] النظام الداخلي لمجلس الأمة، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 1998.

[40] النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في الجريدة الرسمية العدد 84 لسنة 1999.

[41] النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 2017.

[42]" الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة معترف بها طبقا لأحكام المادة 126 من الدستور، يمكن عضو مجلس الأمة ان يتنازل طوعا عن حصاناه البرلمانية بتصريح مكتوب يودع لدى مكتب المجلس".

[43] القانون العضوي 16- 12 مؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينها وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

[44] المادة 129 من التعديل الدستوري 2020 تنص:" يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور"، المصدر السابق.

[45] خليفة خلفاوي، إشكالية التنازل عن الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2021، ص1605.

[46] الأمين شريط، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 09، الجزائر، سنة 2012، ص 130.

[47] أنظر المادة 130:" يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته.

وفي حال عدم التنازل عن الحصانة يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها".

[48] أنظر المادة 131:" في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فورا".

[49] الأمين شريط، المرجع نفسه، ص 139.

[50] عبد العزيز سعد، مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 16.

[51] عبد الرؤوف مهدي، القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 170.

[52] المادة 41 تنص" توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها" أنظر: الأمر 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة رسمية عدد 48 الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير ستة 2011، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، المعدل والمتمم بموجب القانون 18-06 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25أوت سنة 2021، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 23-04 المؤرخ في 07 ماي 2023.

[53] الجنايات هي الأفعال المعاقب عليها بعقوبات جنائية أصلية ممثلة في:

- الإعدام.
- السجن المؤبد.
- السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 20 سنة.

الجنح الأفعال المعاقب عليها بعقوبات جنحيه ممثلة في:

- عقوبة الحبس لمدة تتجاوز 02 شهرين 05 سنوات ما عدا الحالات التي يقرر لها القانون حدودا أخرى.
- عقوبة الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.(أنظر المادة 05 الفقرة 01 و02 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966 المعدل والمتمم).

[54] المخالفات الجرائم المعاقب عليها بعقوبات أصلية للمخالف ممثلة في:

- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى 02 شهرين على الأكثر.
- الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج. (أنظر المادة 05 الفقرة 03 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق)

[55]قام الباحث باعتماد التقسيم استنادا لنص المادة 131 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها" في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فورا".

[56] أنظر المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المصدر السابق.

[57] أنظر المادة 127 من دستور 2016:

" لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضاءه"، المصدر السابق.

[58] أنظر المادة 130 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020" وفي حال عدم التنازل عن الحصانة، يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها".

[59] أنظر المواد 96،97 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المؤرخ في 22 جانفي 2023، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة بتاريخ 22 جانفي 2023.

[60] القانون العضوي 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

[61] القانون العضوي 23-06 مؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 21 ماي 2023.

[62]المعلومات متوفرة في مواقع اليوتيوب التالية:

(https://youtu.be/lQ90AIOuv0M)، بتاريخ 2022 /06/12 على الساعة 00:23.

(https://youtu.be/1rAugaJHLKE)، بتاريخ2022 /06/12علىالساعة 03:53.

(https://youtu.be/utpzO4bs9jI)، بتاريخ 2022 /06/13 على الساعة 01:01.

(https://youtu.be/-i0qA6f4dck)، بتاريخ 2022/06/13 على الساعة 02:04.

[63]المعلومات متوفرة في المواقع الإلكترونية التالية:

(www.ennaharonline.com)، بتاريخ 2022 /06/08 على الساعة 00:33.

(www.djazairess.com)، بتاريخ 2022/06/08 على الساعة 00:45.

(www.entv.dz) بتاريخ 2022/06/08 على الساعة 01:22.